اذا خص وفلان يدعوا الجفلا اذ الاجفلا اذا عم قاله القتبي وغيره قوله ان
العمل قد تم بالاقامة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره واذا استاجره
ليضرب له لبنا في ملكه او في شي هو في يده فان رب اللبن لا يكون قابضا حتى يجف
اللبن وينصبه في قول ابي حنيفة رحمه الله لا اختلاف عنه في ذلك وعند ابي يوسف
ومحمد حتى يشرجه فان هلك اللبن قبل الحد الذي حده كل واحد منهم في قوله
فلا اجر له وان كان بعده فله الاجر وان كان ذلك في غير يده ولا في ملكه لم يكن
له الاجر حتى يسلمه منصوبا عند ابي حنيفة ومشرجا عند ابي يوسف ومحمد الى
هنا لفظ الكرخي قال في شرح الطحاوي والتسليم هو ان يخلي بين المستاجر وبين
اللبن ولكن في اي وقت يصح التسليم عند ابي حنيفة اذا اقامه وعندهما ما لم
يشرجه لم يصح التسليم انتهى اتقاني قوله ما لم يشرجه وتشريج اللبن تنضيده
وضم بعضه الى بعض انتهى اتقاني قوله والانتفاع به ممكن الخ الا ترى انه يوخذ
من ذلك المكان فيبنى به فصار كالخبز بعد الاخراج انتهى غاية قوله كالتنقل
الى موضع العمارة اي فانه غير واجب عليه انتهى قال الاتقاني وقولهما لا يومن
عليه الفساد ضعيف لان العين صارت منتفعا بها فلا يعتبر بالطارى بعد ذلك
من اسباب الفساد كما بعد التشريج انتهى قوله في المتن ومن لعمله اثر في العين
الخ قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره وجميع ما ذكرنا يعني من الصباغ والخياط
والقصار والصايغ والنجار والاسكاف وساير الصناع ان يحبسوا ما في ايديهم
مما لهم العمل فيه او مما عملوا حتى يقبضوا الاجر وليس للمستاجر قبض ذلك حتى يدفع
الاجر بمنزلة المبيع يحبسه البايع حتى يستوفي الثمن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد والحسن بن زياد واما الحمال والجمال والملاح يستاجر على حمل شي فليس لهم
حبس ما حملوه لانه لا عمل لهم فيه قايم ولا تاثير وقال محمد فان حبس الحمال
المتاع في يده فهو غاصب وقال ابو يوسف في الحمال يطلب اجرة بعد ما بلغ المنزل
قبل ان يضعه فليس له ذلك الى هنا لفظ الكرخي انتهى اتقاني قوله والاصح ان له
حق الحبس الخ قال فخر الدين قاضي خان واما القصار اذا قصر الثوب هل له حق حبس
لاستيفا الاجرة قالوا ان ظهر اثر عمله في الثوب باستعمال النشاستجة او بالدق كان
له حق الحبس وان لم يكن عمله الا الغسل لا يكون له حق الحبس لان البياض كان موجودا
في الثوب الا انه كان مستترا وقد ظهر بعمله ثم كان له حق الحبس كذا ذكر في شرح
الجامع الصغير وهذا اذا كان عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ
في بيت المستاجر فليس له حق الحبس كذا في خلاصة الفتاوى انتهى اتقاني قوله
في المتن ومن لا اثر لعمله كالحمال ويروى قوله كالجمال بالحاء والجيم جميعا
والحكم فيهما واحد ولهذا ذكرهما الكرخي جميعا في مختصره وقد مر انفا والاولى انه
يروى ههنا بالحاء لان الحمل يجوز ان يقع على الظهر وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ الجمال
بالجيم فكان اولى انتهى اتقاني قوله في المتن ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه

ونقل

ونقل عن الامام حميد الدين الضرير ان صورة المسلة فيما اذا قال للخياط مثلا
على ان تعمل بنفسك او بيدك اما اذا قال على ان تعمل فهو مطلق انتهى غاية
قوله في المتن وان اطلق كان له ان يستاجر غيره لان المطلق ينصرف
الى المعتاد والمتعارف فيما لم يشترط والصناع يعملون في العادات بانفسهم
وباجرائهم فكان له ان يعمل بنفسه واجيره وهذا لان المعقود عليه مطلق
العمل في الذمة وذلك موجود في فعله وفعل غيره فيجوز ان يوفيه باستعانة
غيره كما في ايفا الدين انتهى اتقاني قوله في المتن ولا اجر لحامل الكتاب الخ
هذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل
استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى البصرة الى فلان ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا
قد مات فرد الكتاب قال لا اجر له وقال محمد له الاجر في الذهاب الى هنا لفظ محمد
في اصل الجامع الصغير ولم يذكر محمد قول ابي يوسف وقال في الحصر والمختلف ذكر
ابو الليث قول ابي يوسف مع محمد وغيره مع ابي حنيفة وذكر القدوري في كتاب
التقريب وفخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير قول ابي يوسف مع ابي
حنيفة وقال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير واختلف المشايخ
في قول ابي يوسف والاصح ان قوله كقول ابي حنيفة رضي الله عنه واجمعوا انه لو ترك
الكتابة ثمة ولم يرد الى المرسل يستحق اجر الذهاب واجمعوا انه لو ذهب الى البصرة
ولم يحمل الكتاب لا يستحق الاجر واجمعوا انه لو استاجر رسولا ليبلغ الرسالة الى
فلان بالبصرة فذهب ولم يجد فلانا فانه يستحق الاجر الى هنا لفظ قاضي خان
والاصل ههنا ان المعقود عليه اذا انتقض بطل الاجر بالاتفاق ولكن الخلاف في ان
الاجر مقابل بايصال الكتاب الى المكتوب اليه ام مقابل بحمل الكتاب وقطع المسافة
به فقال محمد انه مقابل بقطع المسافة بالكتاب لا بحمل الجواب وجوابه الى الكاتب
لان حمله يسير لا يقابل به البدل غالبا لخفة مونته ثم قطع المسافة وقع في
الذهاب للمستاجر فوجب اجر الذهاب ولم يقع قطعها في العود للمستاجر فلم يجب
اجره وذلك لانه اوفى بعض المعقود عليه دون البعض فوجب الاجر بحساب
ذلك كما لو استاجره على حمل طعام الى البصرة فحمل بعضه ووجه قولهما ان المقصود
من الاستيجار على حمل كتابه الى فلان بالبصرة وهو ايصال الكتاب اليه لا حمله وانما
الحمل وسيلة اليه والاجر مقابل بما هو المقصود من العقد دون الوسيلة فاذا رد الكتاب
ولم يوصله الى المكتوب اليه فقد ابطل عمله قبل التسليم فلا يستحق كما لو استاجر خياطا
ليخيط له ثوبا فخاطه ثم فتقه لا يجب له الاجر لانه نقض عمله فكذا هنا فصار كمن استوجر
لحمل طعام الى فلان بالبصرة ثم حمله ثم رده الى بغداد فلا اجر له فاشبه ما اذا كان المكتوب
له حيا ولم يوصله اليه بخلاف ما اذا ترك الكتاب ثمة حيث يجب له اجر الذهاب لم ينقض
عمله بل اتى بما في وسعه وامكانه انتهى اتقاني قوله في المتن ولا لحامل الطعام وهذه المسلة
متفق عليها بخلاف التي قبلها قال الاتقاني وهذه اي مسلة حمل الطعام في قول علمائنا الثلاثة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1